

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٨٠ لسنة ١٩٦٨

بتعيين مدير عام لمركز تدريب المؤسسة المصرية العامة للنقل  
الداخلي والمؤسسة العامة للنقل البري للركاب بالأقاليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠،٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين  
بالقطاع العام ،

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس أحمد عبد مدیرا عاما لمراكز تدريب  
المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي والمؤسسة العامة للنقل البري للركاب  
بالأقاليم بالفترة المالية بذات رواتبة الحالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٩ دبيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٥ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٨١ لسنة ١٩٦٨

بتعيين مدير عام بالمؤسسة العامة للنقل البري للركاب بالأقاليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار  
نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين والقرارات المعدة والمكملة له ،

وعل القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة  
وشركات القطاع العام ،

وعل قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن حفظ  
البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين  
والمسكررين ،

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٧٩ لسنة ١٩٦٨

بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة العامة للنقل البري  
للركاب بالأقاليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة  
وشركات القطاع العام ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٦٤ باعتبار الهيئة العامة  
للنيل البري مؤسسة عامة في حكم القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ في شأن تقل  
شركات النقل العام للركاب بالسيارات في الأقاليم إلى المؤسسة العامة للنقل  
البرى للركاب بالأقاليم ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤٦ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل مجلس إدارة  
المؤسسة العامة للنقل البري للركاب بالأقاليم ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين  
بالقطاع العام ،

قرار :

مادة ١ - يعاد تشكيل مجلس إدارة المؤسسة العامة للنقل البري  
للركاب بالأقاليم على الوجه الآتي :

رئيس مجلس إدارة المؤسسة ..... رئيسا

رؤساء مجالس إدارات الشركات التابعة للمؤسسة .....

وكيل وزارة النقل ..... مستشار الدولة رئيس إدارة الفتوى والتشريع لوزارة النقل ..

مدير المؤسسة ..... مدير إدارة المرور المركزية ..

ثلاثة أعضاء من الأكاديميين ووزير النقل .....

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٩ دبيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٥ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

**قرار :**

مادة ١ - عين السيد محمد عبد الخالق جمال الدين مديرًا عاماً للادارة العامة للشئون المالية بشركة التيل العامة لأنوبيس شرق الدلتا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٥ يوليه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٨

بعين السيد / عبد الحميد صالح زكي مديرًا للادارة العامة  
لشئون الحركة بشركة التيل العامة لأنوبيس شرق الدلتا

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة  
وشركات القطاع العام ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤٣ لسنة ١٩٦٤ باعتبار المديرية العامة  
للنقل البري مؤسسة عامة في حكم القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤٤ لسنة ١٩٦٤ في شأن نقل  
شركات النقل العام للركاب بالسيارات في الأقاليم إلى المؤسسة العامة  
للنقل البري للركاب بالأقاليم ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام  
العاملين بالقطاع العام ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن قواعد الجمع  
بين المرتب أو المكافأة وبين المعاش ،

**قرار :**

مادة ١ - عين السيد / عبد الحميد صالح زكي، مديرًا عاماً للادارة العامة  
لشئون الحركة بشركة التيل العامة لأنوبيس شرق الدلتا بالفترة الأولى  
باتخاذ صيغتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٥ يوليه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤٣ لسنة ١٩٦٤ باعتبار المديرية العامة  
للنقل البري مؤسسة عامة في حكم القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين  
بالمجال العام ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين  
بجهاز مركب حديد مصر والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

**قرار :**

مادة ١ - عين السيد المهندس إبراهيم نظم إبراهيم الصيرفي مديرًا عاماً  
ل المؤسسة العامة للنقل البري للركاب بالأقاليم بالفترة المالية وبدل تمثيل سوى  
قدره ٥٠٠ جنيه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٥ يوليه ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٨٨٢ لسنة ١٩٦٨

تعيين مدير عام للادارة العامة للشئون المالية بشركة التيل العامة  
لأنوبيس شرق الدلتا

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة  
وشركات القطاع العام ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤٣ لسنة ١٩٦٤ باعتبار المديرية العامة  
لشئون النقل البري مؤسسة عامة في حكم القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤٤ لسنة ١٩٦٤ في شأن نقل  
شركات النقل العام للركاب بالسيارات في الأقاليم إلى المؤسسة العامة  
للنقل البري للركاب بالأقاليم ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام  
العاملين بالقطاع العام ،